

حُكْمُ الإِقَامَةِ

بِبِــلادِ الكُفَّـــارْ

وَبَيَانِ وجُوبِهَا فِي بَعْضِ الأَحْوالِ

تأليف

الشيخ الإمام الحافظ

عبد العزيز بن محمد بن الصديق الحسني

إصدار

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم – فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة موجزة للعلامة الجليل والمحدث النحرير
سيدي عبد العزيز بن الصديق الغماري عليه من الله رحمة الباري

اسمه وكنيته:

هو شيخنا سليل العترة النبوية الطاهرة السيد العلامة محدث المغرب ذهبي العصر الصوفي سيدي أبو اليسر عبد العزيز بن محمد بن الصديق بن أحمد بن عبد المؤمن الغماري الإدريسي الحسني.

نسبه:

يعود نسبه من جهة الأب والأم إلى سيدنا إدريس الأصغر ابن مولانا إدريس الأكبر فاتح المغرب ابن الحسن المثنى ابن الحسن السبط ابن سيدنا علي وفاطمة عليهما السلام كما هو مدون في كتب التراجم وأمه حفيدة الولي الصالح سيدي أحمد بن عجيبة شارح الحكم العطائية.

مولده:

وُلد رحمه الله تعالى في شهر جمادى الأولى سنة 1338هجري الموافق له 1920رومي بثغر طنجة .

نشأته:

نشأ في رعاية والده وتعاهده منذ صغره فحفظ القرآن الكريم، وكان والده مهتماً به غاية الاهتمام، وذلك بالرعاية والنصح والإرشادات التي قربت إليه الأقصى في كثير من المسائل لما كان عليه من سعة الإطلاع وحسن البيان والتعليم والتبليغ، وكان والده يوصيه وقت الطلب بألا يراجع شيء من الحواشي والتقريرات وقت الطلب ويقول له: إذا حصلت الملكة بالكتاب الصغير في أي فن من الفنون صار الفن كله بكتبه المطولة وحواشيها في متناول اليد يسهل فهمهما، وأخذ عنه الطريقة الشاذلية الدرقاوية، وأذن له

في تلقين وردها المعروف، فله منه الأخذ التام، والمدد الخاص والعام، وقد تلقى كثيراً من المتون الأساسية التي هي أساس التحصيل في العلوم الشرعية مثل الأربعين النووية في علم الحديث ومتن ابن عاشر الذي يشتمل على التوحيد والفقه والتصوف ومتن الجزرية ومورد الظمآن في علوم القرآن و البيقونية ونخبة الفكر في علم مصطلح الحديث و شيء من تفسير البيضاوي والأجرومية في النحو وغيرها من العلوم الأساسية كل ذلك كان برعاية والده وتحت مراقبته في مسجده الكائن بشارع القادرية بمدينة البوغاز المعروفة بطنجة في شمال المغرب.

رحلاته:

الرحلة إلى مصر:

بعد وفاة والده رحمه الله تعالى وحصوله على أمنيته من الدراسة الأولية شرع في ممارسة الدراسة العلمية وذلك عام 1355 هجري الموافق له 1936 رومي حيث رحل إلى القاهرة من أرض الكنانة واختار دراسة الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه فقرأ المنهج في الفقه للشيخ زكرياء الأنصاري بشرحه، ومتن التحرير في الفقه للشيخ زكرياء الأنصاري بشرحه أيضاً، ومتن أبي شجاع في الفقه بشرح تقي الدين الحصني، و تفسير الجلالين جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، والألفية بشرحيها لابن عقيل والأشموني ، والسلم بشرح الناظم والدمنهوري، وألفية العراقي في مصطلح الحديث، ولب الأصول في علم الأصول للشيخ زكرياء بشرحه ، ومتن ايساغوجي في علم المنطق للشيخ زكرياء الأنصاري أيضاً وغيرها من العلوم المتعارف عليها في الأزهر في ذلك الزمان مع كثرة ملازمته للشيوخ خارج الأزهر وذلك عملاً بوصية والده من الإكثار في التلقي ومجالسة العلماء والأخذ عنهم أينما كانوا وحيثما حلوا والسهر على خدمتهم والتأدب بآدابهم وهو منهج السلف الذي يعتمد عليه كل من أراد أن يصعد سلم الوصول، فسمع صحيح الإمام مسلم من أوله إلى آخره، والأوائل العجلونية وكثيراً من الأجزاء الحديثية .

قام شيخنا رحمه الله بكثير من الرحلات منها رحلته إلى تونس والجزائر وإلى المدن الأندلسية والحرمين الشريفين بالديار الحجازية، وأدى فريضة الحج المقدسة وزار قبر جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وذلك عام 1401 هجري ثم حج مرة ثانية بيت الله الحرام وكذلك المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عام 1403 هجري وأدى سنة العمرة في شعبان عام 1404 هجري.

عودته إلى طنجة:

بعد أن ملأ الوطاب واقتنى من العلوم ما عزّ منها وطاب رجع شيخنا رحمه الله إلى طنجة في شهر ربيع الأنور سنة 1367 هجري الموافق له 1947 رومي وكانت مدة إقامته في مصر نحو اثني عشر سنة .

شيوخه:

تلقى شيخنا صاحب الترجمة على العديد من المشايخ نذكر منهم :

شيوخه من المغرب:

1- والده الإمام العلامة العارف بالله تعالى القدوة الشيخ سيدي محمد بن الصديق الغماري الحسني الإدريسي.

2- شقيقه العلامة الحافظ المجتهد السيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري فبه تتلمذ في علم صناعة الحديث وتأثر بحفظه ومتانته غاية التأثر وعلى نهجه سار حتى وصل في فن صناعة الحديث إلى أن لقبه البعض بذهبي العصر، وتأثر بكل كتبه لاسيما كتابه فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي.

3- شقيقه العلامة المفسر المحدث الأصولي إمام العصر المحقق السيد عبد الله بن الصديق الغماري.

4- العلامة المسند الكبير المؤرخ النَسَّابة السيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني.

مصر:

1- مسند مصر العلامة المحقق السيد أحمد بن محمد بن عبد العزيز ابن رافع الحسيني القاسمي الطهطاوي.

2- العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الدلبشاني الموصلي الحنفي البصير.

3- العلامة الشيخ عبد السلام غنيم الدمياطي الأزهري الضرير.

4- العلامة المعمر الشيخ محسن بن ناصر بن صالح با حربة اليماني الشافعي.

5- العلامة اللغوي الأديب محمد الخضر بن حسين التونسي.

6- العلامة البَحَّاثة الشيخ محمد زاهد بن الحسين بن علي الكوثري الحنفي.

الشام:

1- شيخ علماء الشام العلامة بدر الدين بن يوسف ابن بدر الدين البيباني الدمشقي الشافعي.

2- العلامة القاضي المطلع الرحلة أبو الوفاء خليل بن بدر بن مصطفى بن خليل القرشي المقدسي.

3- العلامة الشيخ عبد الحسين شرف الدين ابن يوسف الموسوي العاملي الشيعي.

4- العلامة المؤرخ الأديب البَحَّاثة محمد راغب بن محمود هاشم الطباخ الحلبي الحنفي.

5- العلامة المشهور صاحب التآليف بوصيري العصر أبو المعالي الجمال يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل النبهاني الفلسطيني.

الحجاز:

1- العلامة الكبير الشيخ أبو البقاء عبد الباقي بن ملا محمد علي بن ملا محمد معين الأنصاري اللكنوي المدني.

2- العلامة المسند المؤرخ الزاهد الشيخ أبو البركات عبد الله بن محمد غازي الهندي المكي.

3- محدث الحرمين الشريفين أبو حفص عمر بن حمدان المحرسي التونسي ثم المدني.

4- مسند الحجاز، مُلحِق الأحفاد بالأجداد، علم الدين محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي الشافعي.

تدريسه:

اشتغل في طنجة بالتدريس والتصنيف مع الاشتغال بالذكر والأوراد والخطابة والتعليم فأقبل عليه الناس من كل صوب وحدب فكان منزله محطة لطلبة العلم مع همة عالية وضيافة تدل على أصله الكريم مع اهتمام مبالغٍ فيه بالطلبة الغرباء الوافدين فكان لا يمل ولا يكل من مجالستهم وملاطفتهم وإكرامهم فأجاد وأفاد وعلم وربى وأسس ونفع الله به العباد والبلاد على نهج الأوائل من الأكابر والأولياء والصالحين نفعنا الله ببركته وعلومه آمين.

مؤلفاته :

رسم قلمه البارع السيال الكثير من المؤلفات في شتى الموضوعات كلها نافعة نفيسة تدل على بعد نظره وندرة وجود أمثاله إذ كان في أسلوبه على منهج الأوائل يؤسس ويبني وينقض مع علو كعبه في المحافظة على مكانة من كان يخالفهم في النهج العلمي و نذكر من مؤلفاته ما انفرد بها عن غيره وكل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- الباحث عن علل الطعن في الحارث.

2- التحذير من أخطاء النابلسي في تعبير رؤيا فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

3- الوقاية المانعة من وسوسة ابن العربي في قوله تعالى:(خافضة رافعة).

4- إثبات المزية بإبطال كلام الذهبي في حديث:(من عادى لي وليا).

5- مفتاح السعادة بصحة حديث (النظر إلى علي عبادة) أو الإفادة بطرق حديث (النظر إلى علي عبادة).

6- دفع الضرر عمن يقول بإمكان الوصول إلى القمر.

7- حكم تحديد النسل.

8- القول الأسد في إبطال حديث (رأيت ربي في سورة شاب أمرد).

9- حكم الإقامة ببلاد الكفار وبيان وجوبها في بعض الأحوال.

10- ما يجوز ومالا يجوز في الحياة الزوجية.

11- تحذير الأغبياء من مذهب النشوء والارتقاء.

12- مسند سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيد المرسلين.

13- التبيان لحال حديث: "أنا ابن الذبيحين" أو كشف الرين عن حديث:(أنا ابن الذبيحين).

14- إفادة الأتقياء بما ورد في اطلاع الميت على عمل الأحياء.

15- إمامة المرأة المسمى حسن الأسوة بما ورد في إمامة المرأة بالنسوة.

16- الأربعين العزيزية فيما أخبر به النبي صلوات الله عليه من أحوال الوقت.

17- النفحة الإلهية في شرح الوصية الصديقية.

18- السوانح.

19- السفينة.

20- تزيين العبارة بتفسير سورة الكوثر بطريق الإشارة.

وله كثير من المؤلفات النافعة من أراد الإطلاع عليها فليراجع ثبته فتح العزيز في أسانيد السيد عبد العزيز للعلامة المحدث الناقد سيدي محمود سعيد ممدوح حفظه الله، وكتاب إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثُلة من علماء المغرب المعاصرين تأليف محمد بن الفاطمي السلمي الشهير بابن الحاج.

تلاميذه:

جلس بين يدي شيخنا رحمه الله العديد من علماء أهل السنة وغيرهم، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر فضيلة العلامة أبو الفضل أحمد بن منصور قرطام الحسيني المالكي حفظه الله ، وشقيقه الفقيه الداعية المحدث محمود منصور قرطام الحسيني الشافعي حفظه الله، وفضيلة العلامة الشيخ المحدث المسنَد المكثر من التآليف النافعة سيدي محمود سعيد ممدوح الشافعي حفظه الله، وفضيلة الشيخ العلامة محمد علوي المالكي الحسني رحمه الله، والشيخ محمد عوض منقش الزبيدي، والشيخ إسماعيل عثمان زين، والسيد عمر بن محمد الأهدل، والسيد إبراهيم بن عمر بن عقيل باعلوي، والمحدث الكبير محمد عبد الرشيد بن عبد الرحيم النعماني، والكياهي عبد الحليم جاكرتا، والحاج حسن بصري قاضي كوالالمبور ماليزيا، وغيرهم كثير إذ في الإشارة على هؤلاء ما يغني عن إطالة العبارة.

مواقفه:

للشيخ كثير من المواقف التي تدل على شرفه وعلو مكانته وعدم خشيته في الله لومة لائم منها ما هو سياسي وما هو علمي أدت به إلى أن يوقف عن إعطاء الخطب الجمعية وبقاءه في الدار أحيانا أخرى إذ لا ضير في ذلك إذا علمنا أن أسوته جده محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقدوته العلماء والأولياء والعارفين وبذلك جرت سنة الله في خلقه وهو المعروف من سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم حيث سئل أي الناس أشد بلاءً فقال : "الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ". وعلى هذا عاش شيخنا إذ الرجال تعرف بالمواقف والمبادئ لا بسواها.

وفاته:

توفي رحمه الله يوم الجمعة 6 رجب الفرد سنة 1418 هجري الموافق له 1997/11/7 رومي على الساعة الرابعة والنصف مساءاً بعد معاناة طويلة مع مرض عضال، ودفن يوم السبت بعد صلاة الظهر بجوار والديه وشقيقيه عبد الله وعبد الحي

بتاريخ 7 رجب الفرد 1418 هجري الموافق له 1997/11/8 رومي، وصُلي عليه في الجامع الكبير بمدينة طنجة المحروسة من بلاد المغرب الأقصى.

رحم الله الجميع رحمة واسعة ونفعنا بعلومهم وبركاتهم وحشرنا في زمرتهم مع الأنبياء والأولياء والصديقين وحسن أولئك رفيقا اللهم آمين .. آمين .. آمين.

تم بحمد الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

تنبيه:

نلفت نظر القارئ بأننا قد حرصنا بأن نطرح الكتاب على موقعنا كما هو من غير زيادة أو نقصان إلا ما كان من قبيل ترجمة المؤلف لكي يكون القارئ على بينة من هذا العالم الرباني على أن لا يمتنع أن يُلاحظ بعض القُراءِ أن ما في الكتاب لا يتوافق مع آرائهم التي يحملونها لذا نرجو من كل من يطلع على هذا الكتاب أن يكون منصفاً ناصراً للحق، وإذا ما وجد خطأً فليصلحه في الهامش ويبين ذلك ولا يمس أصل الكتاب فقد قال الشاطبي في حرز الأماني:

وإن كـان خرقٌ فادَّرِكْه بفضلة　　　من الحلم وليصلحه من جاد مقولا

إعداد:

قسم البحوث والدراسات

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم

29 رجب 1428هجري الموافق له 12 أغسطس 2007 رومي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما ألهم وأنعم وعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد: فلما كنت بمكة المكرمة في شهر شعبان سنة خمس وأربعمائة وألف، زارني بعض أهل العلم من الطلبة الجزائريين الذين يدرسون في الجامعة الإسلامية بمكة المكرمة، وجرى بيننا الحديث في بعض المسائل العلمية التي كثر فيها الكلام في هذا الوقت لعلاقتها بحياة المسلمين مع شدة الحاجة إليها في كثير من الأحيان.

ولهذا كثر فيها القيل والقال، والأخذ والرد، وانتشر فيها الخوض بين أهل العلم من ناحية معرفة حكم الشريعة فيها، لِتَكَرُّرِ السؤال عنها من كثير ممن يرغب في الوقوف على قول الدين في شأنها.

هل هي مباحة أو محرمة؟ أو مكروهة؟ وكان من هذه المسائل التي جرى ذكرها مع هؤلاء السادة النبلاء:

مسألة الإقامة بأوروبا وغيرها من بلاد الكفار كأمريكا، وذكروا أنه وقع عندهم في الجزائر كلام كثير ونزاع كبير بين أهل العلم في شأنها.

فمنهم من أجاز ذلك ورآه مباحاً، ومنهم من منعه وجعله محظوراً محرماً.

قالوا ووقع بسبب هذا القول للمسلمين الجزائريين المقيمين بأوروبا همٌ كثير وحرجٌ كبير، لأنهم كلهم يعسر عليهم النزوح عن أوروبا والخروج منها بسبب عملهم الذي صار مصدر قوتهم وقوت أولادهم.

وقد استغربت هذه الفتوى التي صدرت ممن أفتى بها بالمنع من الإقامة بأوروبا، وتحريم المكث بها للعمل والتجارة.

وقلت لهم أنها عارية عن الدليل، بعيدة عن الصواب، فلما سمعوا مني هذا القول طلبوا تحرير رسالة في الموضوع وبيان القول المشروع فيه بدليله وبرهانه، ليتنفع به من يريد معرفة

الحق والوقوف على القول الصواب في هذه المسألة التي انتشر فيها الخلاف عندنا بدون أن يتوجه أحد من أهل العلم لبيانه وتحرير القول فيه بما يفيد الراغب في ذلك.

وقد استخرت الله تعالى في إجابة طلبهم وتلبية رغبتهم، فحررت هذه الرسالة الموجزة في بيان حكم المسألة التي أرجو أن تكون كافية مفيدة في الموضوع.

والله تعالى أسأل المعونة والتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصـــل

اعلموا أن القول بمنع الإقامة بأوروبا وغيرها من بلاد الكفار كأمريكا للمسلم، وتحريم السفر إليها لأجل العمل، والقراءة، والتجارة، قولٌ صدر عمن لم يمعن النظر في المسألة ولم يحقق البحث فيما قال العلماء فيها منعاً، وجوازاً، بل ووجوباً كما ستعلم.

وذلك أن المنع أو تحريم السفر إلى بلاد الكفار والإقامة فيها مقيد بشروط وله وقت محدود، ومعلل بعلة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا ارتفعت العلة وزالت القيود، وانتفى المانع: ارتفع المنع والتحريم وصار السفر إلى بلاد الكفار جائزاً مباحاً، والإقامة فيها لا شيء فيها مطلقاً كما ستعلم ذلك مفصلاً.

والسفر اليوم إلى أوروبا وأمريكا، والإقامة فيها أصبح لأجل العمل، والسعي على القوت، من الأمور اللازمة لأغلب المسلمين ولأجل التعليم الذي صار من الواجبات، والأمور الضرورية التي يتوقف عليها رقي الدول ويكمل بها نموها، ويتم ازدهارها كما لا يخفى على أحد، لاسيما العلوم التقنية الحديثة التي تفوق فيها الأوروبيون والأمريكيون وأصبح غيرهم عالة عليهم في ذلك.

وبسبب تفوقهم في تلك العلوم على غيرهم ومهارتهم فيها، أصبحت الدول الإسلامية في ضعف ظاهر أمامهم، وتأخر مزر آزاءهم.

حتى صارت أوروبا وأمريكا تتحكمان في الدول الإسلامية وتخضعانها لأغراضهما ومطامعهما رغم كثرة المسلمين، وكثرة مواردهم المالية، ووفرة معادنهم الطبيعية التي لا تملك أوروبا ولا أمريكا ما يماثلهما.

والسبب في هذا هو تأخرهم في العلوم التقنية التي توصل إلى الانتفاع بتلك الموارد، واستعمالها فيما خلقها الله تعالى له مما يعود على المسلمين بأعظم العوائد وأكمل الفوائد، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾(البقرة من الآية:29)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ❮ اطلبوا الرزق في خبايا الأرض ❯(رواه أبو يعلى والطبراني

والبيهقي في الشعب من حديث عائشة)، وكل هذا الإرشاد الحكيم انصرف عنه المسلمون، واشتغلوا باللهو واللعب، وبما لا يفيد لا في الدنيا، ولا في الدين، وهذا منكر في ديننا، ومحرم في شريعتنا لما ترتب عنه من ضعف المسلمين في بلادهم وتحكم الأجانب في مواردهم، وخيرات أرضهم بل واستعبادهم وتسخيرهم فيما يعود عليهم بالسعادة والرفاهية وعلى المسلمين بالشقاء والضنك وهذا أمر طبيعي وشيء لازم للعلم مع الجهل كيفما كان ذلك العلم وذلك الجهل، فلا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون.

فالجاهل لا بد له من الانهزام والخضوع للعالم في فنه والمتفوق في علمه، ولو حاول الهرب من هذه الحقيقة المستقرة في نفوس البشر بل حتى الحيوانات، ولأجل هذا يقول الله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (الأنفال من الآية:60).

والقيام بهذا الأمر وامتثاله لا يمكن ولا يتحقق إلا بإتقان هذه العلوم التي تفوق فيها الغربيون، وبالغوا في إتقانها، حتى صار المسلمون بسبب جهلهم بما يقفون من أعداء الدين المتربصين بهم الدوائر موقف المتفرج الهزيل الذي لا يستطيع حيلة، ولا يجد وسيلة لرد مكروه، ولا جلب نفع، كما يشهد بذلك حال الدول الإسلامية اليوم حتى اضطرت إلى أن تخضع لليهود أشد الناس عداوة لهم، وتقر لهم بما اغتصبوه من أرض فلسطين، وضمهم لبيت المقدس القبلة الأولى ومسرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لدولتهم وجعله عاصمة لإسرائيل الملعونة، وما حصلت هذه المهزلة المخزية التي لم يتقدم لها مثيل في تاريخ المسلمين إلا من قوة اليهود التي اكتسبوها من اشتغالهم بالعلوم والفنون التي لها سلطان وأي سلطان في التقدم، والترقي وغلبة الخصم الجاهل بها.

وأما المسلمون – هداهم الله تعالى– ففي الوقت الذي كان اليهود لعنة الله عليهم يقرأون، ويدرسون في جامعات أوروبا وأمريكا، ويجتهدون في معرفة وتعلم ما يقوي شوكتهم من صنع الأسلحة بمختلف أشكالها وأنواعها البرية منها والبحرية والجوية.

كانوا يغطون في نوم الغفلة عن كل ما يكسبهم القوة، والمنعة، والهيبة كما أمر الله تعالى في كتابه وكما كان سلفهم، وكان همهم الأكبر، وشغلهم الشاغل هو التفوق على بعضهم في وسائل الرفاهية والتمتع بالملذات، والشهوات، والانكباب بكل شغف على ما يجلبه إليهم أعداؤهم من وسائل البذخ والترف الفرعوني للقضاء على شهامتهم، ونخوتهم، وإبعادهم عن دينهم الذي يأمر بالحزم والعزم، ونبذ الحياة وملذاتها لأجل مواجهة الأعداء.

ولهذا حذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمته من حياة المترفين، والنظر إلى زهرة الدنيا، وقال كما ورد في غير حديث: ﴿ أخوف ما أخاف عليكم ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا ﴾، وقال الله تعالى: ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ﴾(الإسراء آية:16).

لأجل هذا بادر الأعداء إلى جلب جميع ما وصلت إليه عقولهم في صنع وسائل الترف، والحياة الفرعونية إلى المسلمين فيما يتعلق بجميع شؤون الحياة في المسكن والملبس والمركب.

ونجحت خطتهم المبيتة في ذلك، ونالوا مرادهم، ووصلوا إلى تحقيق غرضهم الذي كان منصباً أولاً وآخرا على إبعاد المسلمين عن التمسك بدينهم الذي به ينالون العز والكرامة والنصر على الأعداء، والحيلولة بينهم وبين القيام بأحكام الشريعة التي منها وجوب الاستعداد لمحاربة الكفار وغزوهم في عقر دارهم، ومنعهم من الاعتداء على المسلمين وعلى ديارهم، حتى صار الإسلام بسبب ذلك غريباً في بلاده، والأمر لله وحده.

ويدل على هذا أن الدول العربية على كثرة عددها ووفرة مواردها لما أرادت محاربة إسرائيل عند تقسيم فلسطين وجدت نفسها عاجزة تماماً عن محاربتها وإخراجها من أرض فلسطين التي ذهبت ضحية الإهمال والاشتغال باللهو واللعب، وصرف الأموال الطائلة في اقتناء وسائل الترف والرفاهية التي لم تكن موجودة عند أعظم العظماء من اليهود، لأنهم وجدوا أنفسهم أمام عدو قوي مسلح بأحدث الأسلحة، مدرب أحسن تدريب على

وسائل الحروب الحديثة في حين كانت أسلحتهم قديمة عتيقة قد أكل عليها الدهر وشرب، فرجعوا لأجل ذلك منهزمين متقهقرين أمام جماعة من اليهود لا يتجاوز عددهم المليون، وأضحكوا عليهم بسبب تلك الهزيمة العالم أجمع والسبب في هذه الداهية هو الخروج عن أمر الله تعالى في الاستعداد لمواجهة العدو وإعداد القوة لذلك ما استطعنا، وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله: ﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ﴾(النساء من الآية:102)، فلما غفلنا عن الأسلحة، وما يدفع غارة الأعداء، مالوا علينا ميلة واحدة، فأخذوا ديارنا، وأموالنا، وقضوا على كرامتنا وشرفنا وسمعتنا بين الأمم، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾(النور آية:63)، ومن الاستعداد بالقوة الذي أمر الله به: تعلم العلوم التي لا يمكن بدونها مواجهة العدو إلا بمثل سلاحه، والرد عليه بأشد مما عنده، والوسائل لها حكم المقاصد، فلهذا كان إتقان العلوم الحديثة لصنع الأسلحة والمتعلقة بالحرب والقتال من الواجبات على المسلمين وإلا بقوا عالة على غيرهم، وتحت حكم من يمدهم بالسلاح.

ولهذا لما تنبهت الدول العربية لما أصابها من الهزيمة بسبب ضعف قوتها، وفساد سلاحها، وعدم صلاحيته للاستعمال في مواجهة الأسلحة الحديثة كما ظهر ذلك في حرب فلسطين مع اليهود.

أقول لما تنبهت لهذا صارت تطلبه من أعدائها وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية لتدافع عن نفسها، ولكن وقعت مع ذلك بسبب الاعتماد على غيرها في التزويد بالسلاح لجهلها بالتقنية وصنع الأسلحة فيما يشبه ذل المهزوم المحتاج إلى كفالة الغير، العاجز عن التحرر من سيطرة العدو، وذلك أنه كلما تقدمت إلى دولة من الدول بطلب بيع الأسلحة لا تجاب إلا بشروط وشروط، وقوانين لا تتفق مع الكرامة للدول ذات السيادة، وأول تلك الشروط أن تكون الأسلحة للدفاع لا للهجوم، ومعنى هذا أنه لو

هجم عليك العدو في جهة من جهات بلادك فلا تجد أنت السلاح الذي ترد عليه بمثل عمله، وتهجم عليه في جهة أخرى لتخذله وتفت في عضده وتشغله عن قتالك، بل يجب عليك أن تقف دائماً موقف المدافع الذليل المغلوب الذي يطلب النجدة من غيره، وذلك الغير هم الغربيون الأعداء الذين كانوا دائماً وراء كل نكبة تحل بالمسلمين.

ومن تلك الشروط أيضاً ألا يعطي المشتري السلاح لغيره، ولا يعين به طالب العون والمساعدة من الدول الإسلامية الأخرى، ثم لا يكتفون بهذا كله، بل يجعلون تلك الصفقة من الأسلحة التي يأخذون ثمنها مرتفعاً بالعملة الصعبة بابا ووسيلة للتحكم في اقتصاد ذلك البلد، فيشترطون على من يطلب بيع السلاح له: أن يضع بعض الموارد الاقتصادية تحت نظرهم وفي قبضتهم وحكمهم.

وبذلك تتم لهم السيطرة على ذلك البلد من حيث لا يشعر لاضطراره إلى السلاح الذي يعجز عن صنعه، وربما يشترطون مع هذا أن يكون استعمال السلاح تحت نظر خبرائهم، فيدفعون لأجل ذلك بجملة من الجواسيس في صورة خبراء لمعرفة أسرار الدولة، فيعيثون لأجل ذلك فساداً، وينخرون في عظامها بالدس وجميع أنواع الهدم... إلى غير هذا مما يطول ذكره ويصعب شرحه.

فأين هذا من أمر الله تعالى بالاستعداد لإرهاب أعداء الدين، ومحاربة الكفار في عقر دارهم؟

لأجل هذا كان العمل والاجتهاد في الحصول على هذه العلوم والتفوق فيها من الفروض والواجبات في حكم الشريعة كما لا يخفى، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل لها حكم المقاصد، ولهذا كان السفر إلى أوروبا أو إلى أمريكا، للتعلم والتخصص في التكنولوجيا من المهمات التي يجب على الدول الإسلامية أن تصرف فيها النصيب الأكبر من ميزانيتها، وترسل إلى هذه البلاد العدد الكبير من الطلاب للتخصص في هذه العلوم التي كانت السبب الأعظم في تقدم تلك الدول.

هذا لو كان السفر إلى أوروبا أو إلى أمريكا محرماً كما زعم من أفتى بذلك، فكيف وهو غير محرم ولا محظور، ولا شيء فيه مطلقاً.

وبيان ذلك أن الخروج من بلاد الكفر أو عدم الدخول إليها يجب في حكم الشرع إذا لم يأمن المسلم الفتنة على دينه وخاف ضياع شيء من فرائضه الواجبة عليه وأولها بل أهمها الصلاة والصيام مع عدم التمكن من إظهار شعائر الإسلام الأخرى خوفاً من الإذاية، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾(النحل آية:28).

كان الكفار يؤذون المسلمين حتى يرجعوا عن دينهم، وكانوا يمنعونهم من إظهار شعائر الدين والإعلان بكلمة التوحيد فكان المؤمن يتستر بدينه، ولا يتمكن من إظهاره حتى لأقاربه وعشيرته خوفاً من الإذاية التي كانت تبلغ في كثير من الأحيان إلى حد القتل والتنكيل، ولأجل هذا كانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة لهذا المعنى، ومن لم يهاجر من المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكون له ولاية الإسلام حتى يهاجر، كما قال تعالى: ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من وَلايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ (الأنفال آية:72).

ثم لما ظهر الإسلام وتمكن المسلمون من إظهار شعائر الدين، وقويت شوكة المسلمين، ولم يبق للكفار صولة ودولة، وفتح الله مكة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية »، لأن المعنى الذي شرعت له الهجرة زال بالتمكن من إظهار شعائر الإسلام، والأمن على النفس والمال.

وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبايعك على الهجرة، قال: « لا، على الإسلام والإيمان »، كما في السنن، يعني أن الهجرة ذهب معناها، والسبب الذي

شرعت لأجله، وارتفعت علتها، ولم يبق إلا الإيمان والإسلام الذي صار له الحكم والظهور على مخالفيه.

روى أحمد بسند صحيح عن مجاشع بن مسعود أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابن أخ له ليبايعه على الهجرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا بل على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين بإحسان ﴾.

وقد بينت عائشة رضي الله تعالى عنها، هذا الذي قلناه بقولها: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله تعالى الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء.

قال العلماء: أشارت إلى أن سبب الهجرة خوف الفتنة على الدين، وأما إن قدر على عبادة الله تعالى في أي موضع لم تجب عليه.

بل قال بعض الأئمة: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفار، فقد صارت البلد به دار الإسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام، بل تكون إقامته حينئذ راجحة على الهجرة لما في ذلك من المصلحة للإسلام والمسلمين.

وذلك من وجهين:

الأول: ما يحصل من الرجاء في إظهار شعائر الإسلام من دخول الكفار في الإسلام، وذلك من أعظم المقاصد في الشريعة وأهم ما يعمل له العاملون المخلصون الناصحون لدينهم.

الثاني: أنه بتمكنه من إظهار شعائر الإسلام وإعلان التوحيد بدون خوف أو إذاية صارت البلد دار إسلام في حقه وحق غيره من المسلمين.

فإذا هاجر منها صارت دار حرب، فلهذا قال الفقهاء: يجب على المسلم في هذه الحالة الإقامة، وعدم الهجرة.

قال العلامة شيخ الشافعية في عصره ابن حجر الهيثمي في (الفتاوى الحديثية) 204 جواباً عن سؤال رفع إليه في حديث ﴿ أنا بريءٌ من مسلم مقيم بين أظهر المشركين ﴾ بعد كلام ما نصه: "فإن قلت قد ينافيه قول الفقهاء تجوز الإقامة بينهم لمن آمن على نفسه، قلت لا ينافيه لأنهم شرطوا أمنه على إظهار دينه، وإذا أمن ذلك كان في إقامته بينهم مصلحة للمسلمين راجحة على خروجه من بينهم، فجوزوا له ذلك لئلا يصير محله لهجرته منه دار حرب، بل تجب عليه الإقامة حينئذ"ا.هـ كلامه.

فقد صرح بأن من يأمن الفتنة على دينه وتمكن مع ذلك من إظهار كلمة التوحيد وإعلان شعائر الإسلام تجب عليه الإقامة لئلا يصير محله الذي هاجر منه دار حرب.

وهذا ظاهر واضح لمن تأمل النصوص ووقف على كلام الأئمة في الموضوع الذي نتكلم عليه.

لأن الأحاديث الواردة في النهي عن الإقامة في بلاد الكفار محمولة على ما إذا لم يتمكن من القيام بشعائر الدين وخاف الفتنة على ذلك، ولم يأمن على نفسه وماله لأجل دينه.

وأما إذا تمكن المسلم من إقامة الشعائر والجهر بكلمة التوحيد والأذان للصلوات إذا تعين، والصيام، وغير ذلك من الأحكام فلا شيء عليه في الإقامة ببلاد الكفار مطلقاً، ولا حرج في المكث بها لغرض من الأغراض، كالتجارة، والقراءة، والعمل، ولم يقل أحد بتحريم ذلك.

بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تمكن المسلمون، وقوي أمرهم، واشتد ساعدهم، وظهروا، وأمنوا الفتنة على دينهم وأنفسهم، لم يكن يأمر من جاءه مؤمناً أن يهاجر إلى بلاد الإسلام ومفارقة دار الكفر.

روى الطبراني بسند حسن عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله: إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك،

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أَقِم الصلاة وآتِ الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت ﴾.

وروى أحمد، والبزار، والطبراني، وسند أحمد حسن، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي جاف جريء فقال: يا رسول الله أين الهجرة إليك حيثما كنت أم إلى أرض معلومة أم لقوم خاصة؟ أم إذا مت انقطعت؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة، ثم قال: أين السائل عن الهجرة؟ قال ها أنا يا رسول الله، قال: ﴿ إذا أقمت الصلاة، وأتيت الزكاة، فأنت مهاجر وإن مت بالحضرمي، قال يعني أرضاً باليمامة ﴾.

وفي رواية: الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، فأنت مهاجر.

وهذا نص فيما ذهبت إليه وقررته، وكذلك الحديث قبله.

ومعلوم أن اليمامة كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دار كفر، لأنها لم تفتح إلا في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

فلا ينبغي بعد هذا الجدال، والخوض بالجهل والقول بالباطل والرجم بالظن في هذا الموضوع.

وكذلك أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوم أن يقيموا بمكة بعد إسلامهم، وقبل فتحها، منهم العباس عمه رضي الله تعالى عنه، لأنهم لم يخافوا الفتنة وأمنوا الأذى على أنفسهم في ذلك.

وفي ذلك الدلالة الواضحة على عدم وجوب الهجرة من دار الكفر وعدم حرمة الإقامة بها إذا آمن المسلم الفتنة على دينه قال الإمام ناصر السنة محمد بن إدريس الشافعي – رضي الله تعالى عنه– في (الأم) (84/4) في كلامه على فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلاد الذي يسلم بها. لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم للعباس بن عبد المطلب وغيرهم إذا لم

يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم.

وقال أيضاً في الكلام في الإذن بالهجرة (84/4) بعد كلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة فهاجرت غير محرم على من بقي ترك الهجرة إليهم.

ونقل الشوكاني في (نيل الأوطار) (29/8) عن أبي بكر بن العربي المالكي قال: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف الفتنة، والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى حيث كان ا. هـ.

وقد عقد البيهقي في سننه باباً خاصاً لهذا قال: (15/9) باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة.

وذكر فيها أحاديث تدل على ما ترجم له، وكذلك بوب الحافظ الهيثمي في مجمع الزائد للأحاديث التي ذكرتها سابقاً بقوله (فيمن أقام الدين حيث كان) وبوب لها أيضاً في موضوع آخر بقوله: (فيمن لم يهاجر وأقام الدين والشريعة).

وأما الحافظ أبو بكر الحازمي فقد صرح بأن وجوب الهجرة من دار الكفر منسوخ، وأن الهجرة كانت واجبة في أول الإسلام على ما دل عليه الحديث، ثم صارت مندوباً إليها غير مفروضة.

وذلك قوله تعالى: ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾ (النساء من الآية:100).

فقال في كتاب السير من كتابه القيم النفيس الذي لم يوضع في الناسخ والمنسوخ من الحديث مثله (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) 124 باب وجوب الهجرة ونسخه.

ثم ذكر حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أمر أميراً على الجيش أو سرية أوصاه بالتقوى: ثم أُدْعُهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، الحديث.

قال الحازمي: قال أبو قرة: وهذا فيما نرى –والله أعلم– قبل الفتح، لأنه لا هجرة بعد الفتح، ثم قال الحازمي في قوله تعالى: ومن يهاجر نزلت حين اشتداد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة، وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر، وليتعلموا منه –صلى الله عليه وآله وسلم– أمر دينهم ويتفقهوا فيه، وكان أعظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة، فلما فتحت مكة ونجت بالطاعة زال ذلك المعنى، وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر إلى الندب والاستحباب، فهما هجرتان: فالمنقطع منهما هي الفرض، والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين.

ثم قال الحازمي (125) ذكر أحاديث تدل على رفع وجوب الهجرة، فذكر خمسة أحاديث:

الأول: أسنده من طريق ابن ماجة عن عبد الرحمن بن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال: لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه، وقال يا رسول الله اجعل لأبي نصيباً في الهجرة فقال: ﴿ إنها لا هجرة ﴾، فانطلق مذلاً، فدخل على العباس وقال قد عرفتني قال أجل، قال فخرج العباس في قميص له ليس عليه رداء، فقال يا رسول الله قد عرفت فلاناً والذي بيننا وبينه وجاء بأبيه ليبايعك على الهجرة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إنه لا هجرة ﴾، فقال العباس أقسمت عليك، فمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده فمس يده، وقال: ﴿ أبررت عمي ولا هجرة ﴾.

الثاني: أسنده من طريق عبد الرزاق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لا هجرة بعد الفتح، إنما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأما حين كان الفتح فحيثما شاء الرجل عبد الله لا يضيع.

وعقب الحازمي حديث عائشة هذا بما رواه عن أبي بكر بن المنذر قال: وذكر خبر ابن عباس قال علي عليه السلام: إن الهجرة إنما كانت واجبة إلى أن فتح الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مكة، ثم زال فرضها.

الثالث: أسنده من طريق مسلم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح فتح مكة: ﴿ لا هجرة، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ﴾، قال الحازمي: هذا حديث صحيح ثابت له طرق.

الرابع: أسنده من طريق الطبراني عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن أمية أن أباه أخبره أن يعلى قال: قلت يا رسول الله بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أبايعه على الجهاد، انقطعت الهجرة ﴾.

وفي رواية أشار إليها الحازمي وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح.

الخامس: أسنده من طريق الطبراني أيضاً عن سلمة بن الأكوع أنه قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك يا سلمة، فقال معاذ الله، إني في إذن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿ ابدوا بأسلم فشموا الرياح وأسكنوا الشعاب ﴾، فقالوا: إنا نخاف أن يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أنتم مهاجرون حيث كنتم ﴾، والذي ذهب إليه الحازمي من نسخ وجوب الهجرة وإنها صارت على الندب وبذلك يجمع بين الأحاديث الدالة على الوجوب والأحاديث الدالة على انقطاع الهجرة هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث والفقه في الجمع بين تلك الأحاديث، وقد أشار إليه النَّسائي في سننه بقوله باب الاختلاف في انقطاع الهجرة.

ثم ذكر في الباب الأحاديث الدالة على انقطاع الهجرة وأنه لا هجرة بعد الفتح، ولا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر بعد هذه الأحاديث حديث، لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار.

أشار منه – رضي الله تعالى عنه– إلى أن الهجرة التي انقطعت هي ترك دار الحرب لغير قتال الكفار، ومساعدة المسلمين، وأما إذا كانت لأجل قتال الكفار وإعانة المسلمين فهي مندوبة مرغب فيها لأن الله تعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى وهذا من أفضل ذلك وأحسنه، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا ﴾.

قال الطيبي: كلمة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها، أي المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت، لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر.

وقال الحافظ السيوطي في حاشيته على النَّسائي قوله: لكن جهاد ونية أي لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

وقال السندي في حاشيته على النَّسائي قوله: ولكن جهاد ونية، كلمة لكن تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها، فالمعنى فما بقيت فضيلة في الهجرة، ولكن بقيت فضائل في معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير في كل عمل يصلح.

وقال المناوي في الفيض القدير في شرح حديث من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة: "وهذا كان في صدر الإسلام حين كانت الهجرة إليه عليه الصلاة والسلام واجبة لنصرته ثم نسخ"ا.هـ.

وقال الجصاص في أحكام القرآن (75/3) وقد كانت الهجرة فرضاً حين هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة فقال: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، فنسخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة، ثم قال: وروى الأوزاعي عن عبدة عن مجاهد عن ابن عمر قال: انقطعت الهجرة بعد الفتح، وروى الأوزاعي أيضاً عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مثله، وزاد ولكن جهاد ونية.

وإنما كانت الهجرة إلى الله ورسوله والمؤمنين فراراً بدينهم من أن يفتنوا عنه، وقد أذاع الله الإسلام وأفشاه.

وقال أبو بكر بن العربي المالكي في أحكام القرآن أيضاً (364/1) وأما قوله: "﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾(الأنفال آية:72)، فإن ذلك عام في النصرة والميراث، فإن كل من كان مقيماً في مكة على إيمانه لم يكن معتدا له به ولا مثاباً عليه حتى يهاجر، ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة سواء كان الوارث في دار الحرب أو دار الإسلام لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة"ا.هـ.

والمقصود بعد هذا كله هو أن العلة في المنع من الإقامة في دار الكفر هي الفتنة على الدين، وعدم التمكن من القيام بشعائره.

وعلى ذلك انعقد الإجماع على تحريم الإقامة في دار الكفر، ووجوب الهجرة منها، كما نقل الشوكاني في نيل الأوطار عن البحر الزخار أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك، وهو ظاهر في أن الإقامة مع الأمن والتمكن من القيام بالشعائر لا شيء فيها، ولا مانع منها، والأحاديث التي ذكرتها صريحة في ذلك كما علمت.

قال ابن تيمية في فتاويه (204/28) بعد كلام في الهجر الواجب ما نصه: ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله تعالى به. ا.هـ كلامه.

ومفهومه أنه ما دام في دار الكفر يتمكن من فعل ما أمر الله تعالى به، فلا تجب عليه الهجرة، وهذا أمر لا يحتاج إلى تقرير فكلام السلف والخلف في وجوب الهجرة من دار الكفر كله معلل بالخوف من الفتنة عن الدين وعدم الأمن من الإذاية، بحيث لو أمن المقيم فيها من ذلك ارتفع عنه حكم الوجوب.

ويدل على هذا أنه لما وقعت الإذاية بالمسلمين ونزلت بهم الفتنة في دينهم أول الإسلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهجرة إلى الحبشة، وهي دولة نصرانية وقال لهم أن بالحبشة ملكاً لا يُظلم عنده أحد فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله تعالى لكم فرجاً مع

أن مكة أفضل بقاع الله تعالى في الأرض، وفيها الكعبة المقدسة التي جعلها الله تعالى قياماً للناس، ومع ذلك لما كانت الغلبة فيها للمشركين ولم يكن من أسلم من ضعفاء أهلها يستطيع أن يظهر دينه، ويقوم بشعائره مع الأمن من الفتنة أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهجرة إلى الحبشة مع أنها دار كفر لأن إقامتهم فيها كانت تمكنهم من القيام بشعائر الإسلام مع الأمن، وعدم الفتنة.

قال الحافظ السهيلي رحمه الله تعالى في (روض الأنف) (213/1) في كلامه على هجرة الحبشة وحديث أصحاب الهجرة مع النجاشي ملك الحبشة، وما قاله جعفر بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه– إلى آخر القصة ما نصه:

وفيه من الفقه الخروج عن الوطن وإن كان الوطن مكة على فضلها إذا كان الخروج فراراً بالدين وإن لم يكن إلى إسلام:

فإن الحبشة كانوا نصارى يعبدون المسيح ولا يقولون هو عبد الله، وقد تبين ذلك في هذا الحديث، وسموا بهذا مهاجرين وهم أصحاب الهجرتين الذين أثنى الله تعالى عليهم بالسبق، فقال: ﴿ والسابقون الأولون ﴾.

وجاء في التفسير أنهم هم الذين صلوا إلى القبلتين وهاجروا الهجرتين، فانظر كيف أثنى الله تعالى عليهم بهذه الهجرة، وهم قد خرجوا من بيت الله الحرام إلى دار الكفر، لكن لما كان فعلهم ذلك احتياطاً على دينهم ورجاء أن يخلى بينهم وبين عبادة ربهم يذكرونه آمنين مطمئنين، وهذا حكم مستمر متى غلب المنكر في بلد وأوذي على الحق مؤمن، ورأى الباطل قاهراً للحق، ورجي أن يكون في بلد أخرى أي بلد كان يخلى بينه وبين دينه، ويظهر عبادة ربه، فإن الخروج على هذا الوجه حتم على المؤمنين وهذه الهجرة التي لا تنقطع إلى يوم القيامة، ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله، ا. هـ. كلام السهيلي رحمه الله، وهو نفيس في موضوعه، وقد أفاد أن هذه الهجرة التي وقعت للصحابة – رضي الله تعالى عنهم– إلى الحبشة بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحريضه لا تنقطع

أبد الدهر ما دام المسلم في بلد لا يستطيع أن يخلى بينه وبين دينه، ولو في بعض أحكامه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو كان ذلك في بلد كريم على الله تعالى كمكة لأن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس الإنسان عمله كما قال سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه لما طلب منه أبو الدرداء أن يقدم إلى بيت المقدس.

وهكذا يجب على المسلم أن يكون دائماً نظره إلى دينه من غير اعتبار زمان أو مكان، فحيثما استطاع القيام بما فرض الله تعالى عليه بدون فتنة ولا إذاية فليقم، وليتحول عن أرضه وبلده التي لا يستطيع فيها ذلك.

وقال ابن حزم في المحلى (200/11) بعد كلام ما نصه: وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم ولم يجد من المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره.

وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان ندر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام.

فمن كان هكذا فهو معذور، وكذلك من سكن أرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان، والروم، من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هناك لثقل ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق فهو معذور. ا.هـ. كلام ابن حزم.

قلت: وروى أحمد عن الزبير رضي الله تعالى عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ البلاد بلاد الله والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيراً فأقم ﴾.

وهذا نص في مسألتنا، وفيه إذن عام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإقامة بالبلد الذي يصيب فيه المسلم الخير من غير تخصيص كما تدل على ذلك كلمة حيثما التي هي من صيغ العموم.

وأي خير أعظم، وفضل أتم وأكمل من الحرية بالجهر بكلمة التوحيد، والتعريف مع ذلك للمسلمين بدينهم على الحقيقة كما أمر الله تعالى بدون مداهنة ولا نفاق ولا مجاملة على حساب دين الله تعالى.

فتقول ما يرضِي المخلوق، وتسكت عما لا يرضيه ويغضبه، وإن كان ذلك يرضي الخالق تعالى، يضاف إلى هذا ما انتشر اليوم في أغلب البلاد الأوروبية والأمريكية من الهيئات والجماعات الإسلامية المؤلفة من المسلمين المقيمين بها ومن الذين أسلموا.

وقد بنوا المدارس لتعليم القرآن ومبادئ الدين، وشيدوا المساجد الكثيرة المتعددة في البلد الواحد كما يعلم ذلك كل من زار تلك البلاد، بحيث أصبحوا قوة إسلامية يحسب لها حساب في الوجود الإسلامي بأوروبا، وأمريكا، إلى درجة أنهم تمكنوا من الحصول على جميع ما يلزمهم من وسائل الحياة على المنهج الإسلامي، كتعيين جزار خاص بهم للذبح على الطريقة الشرعية في المجزرة العمومية، وتخصيص مكان الدفن فصارت أوروبا وأمريكا بسبب ذلك بلداً إسلامياً مستوفياً لجميع المعالم الإسلامية التي يصير المقيم بها مقيماً في بلد إسلامي كما قال الفقهاء.

ثم بعد هذا فإن القائل بمنع المسلم اليوم من الإقامة بأوروبا أو أمريكا أبان عن جهله بأحكام السير والفقه، أما جهلة بأحكام السير فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد فرض على نصارى أيله الجزية وضيافة من دخل إليهم من المسلمين، وكذلك شرط عمر رضي الله تعالى عنه على أهل الذمة الضيافة لمن جاء إليهم من المسلمين، وأن ينوا القناطر. وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته، وعقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاهدة مع بني قينقاع وبني النضير، فكان المسلمون يدخلون إليهم للبيع والشراء، والصياغة وغير ذلك. واستعمل عماله على خيبر وأهلها كلهم يهود.

فهذا يدل على جواز دخول المسلم إلى دار الكفر إذا أمن الفتنة عن دينه ونفسه كما هو الحال اليوم في أوروبا وأمريكا وأستراليا.

وقد دل القرآن على هذا، وذكر الله تعالى في موضعين من القرآن ما يدل على أن المسلمين كانوا يسافرون إلى بلاد الكفر لأجل التجارة من غير أن يتعرض للنهي عن ذلك، ولا إلى ذم فاعله، بل ذكر الله تعالى ذلك مقررا ومبينا بعض ما يتعلق بحكم من حضره الموت في بلاد الكفر وأراد الوصية ولم يجد مسلماً، ولو كان شيء من ذلك حراما لبينه القرآن ونهى عنه.

وقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يستدلون على جواز فعل من الأمور التي يأتونها بكون القرآن كان ينزل ولم ينه عنه، كما وقع في قصة العزل التي "استدل جابر رضي الله تعالى عنه على جوازه بما ذكرنا".

فالموضع الأول الذي ذكر الله تعالى فيه ذلك ولم يتعرض له بنهي ولا ذم، قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾(الجمعة آية:11).

فقد ورد في سبب نزول الآية كما في البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ أقبلت عير من الشام تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا اثني عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾(الجمعة آية:11).

وورد أن العير كانت لدحية الكلبي تحمل زيتا أتى بها من الشام كما عند ابن جرير في التفسير عن السدي وغيره.

وقال الحافظ في الفتح ولابن مردوية من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف، وجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف، وكان دحية السفير فيها، أو كان مقارضا.

ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلب، ويجمع بأنه كان رفيق دحية.

ومن المعلوم أن الشام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان دار كفر، ومع ذلك لم ينه الصحابة عن السفر إليه لأجل التجارة، ولا ذمهم على ذلك، كما هي عادة القرآن، فإنه لا يذكر أمرا فيه ذم إلا تعرض له وبينه، كما فعل هنا، فإنه لم يتعرض للسفر إلى الشام لأجل التجارة، وإنما تعرض لذم ما فعلوه من انفضاضهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة الخطبة لا غير.

فلو كان السفر إلى دار الكفر منهيا عنه ولا يجوز للمسلم لبينه الله تعالى في هذه القصة إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه لو كان حراما ممنوعا لكان ذلك عاما يشمل السفر لأجل التجارة كذلك، إذ لا فرق في ذلك بين السفر لأجل التجارة ولا لغيرها من حيث العلة وهي الدخول إلى دار الكفر.

مما يدل على أن المدار في ذلك كله على الأمن من الفتنة على الدين، وعدم الخوف من الإذاية على ذلك، وأن ذلك هو العلة في المنع، فإذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم المعلل بها.

فهذه الآية وحدها كافية لمن يختلجه شك في جواز الدخول إلى دار الكفر للتجارة أو غيرها، إذ لا فرق بين التجارة وغيرها كما تقدم.

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أرسله الله تعالى ليبين للناس ما أنزل إليهم سكت عن حكم السفر إلى الشام الذي أتت منه التجارة، مع أنه دار كفر كما علمت.

فاجتمع في هذه القصة النص على جواز ذلك من القرآن والسنة، وأما الموضع الثاني الذي دل فيه القرآن على جواز السفر إلى بلاد الكفر لأجل التجارة وأنه لا شيء فيه، لأنه لو كان حراماً لما سكت عن بيانه في وقت الحاجة إلى البيان، وقد قلت أن الصحابة كانوا يستدلون على جواز ما يفعلون بكون القرآن كان ينزل ولا يتعرض للنهي عن ذلك إذ لو كان شيئا من ذلك حراما لبينه الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وحيث لم يفعل دل ذلك على جوازه، وهذا الموضع هو قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة

بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ﴾ (المائدة آية:106).

فقد نزلت هذه الآية في قصة وقعت لأحد المسلمين مات في الشام وهو في أرض كفر، وكان دخَله لأجل التجارة، فلما حضرته الوفاة لم يجد مسلما يوصيه بمتاعه وتجارته، فأوصى بذلك كافرين وهما: تميم الداري، وعدي بن بداء.

فلما رجعا إلى أهله أنكرا الوصية بجميع المال وادخرا شيئا من ماله لنفسهما ثم عثر عليه بعد ذلك، ووقع بين أهل الميت وبينهما نزاع بسبب ذلك وتحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، فأنزل الله تعالى الآية المذكورة.

والقصة لها طرق بألفاظ مختلفة في البخاري، وأبي داود والترمذي، وكتب التفسير المسندة أتيت بملخصها لأجل الاختصار، وهي تدل كما قلت على أن الله تعالى أقر فيها خروج المسلمين للتجارة إلى أرض الكفر، وبين لهم بعض الأحكام التي تعرض لهم في ذلك:

ومنها جواز الوصية إلى الكافر لعدم وجود مسلم معه، وقبول شهادته على ما أوصى به الميت المسلم في دار الكفر لأجل الضرورة، ولهذا لم يجز العلماء شهادة الكافر إلا في هذه الصورة وهي التي تقع في دار الكفر حيث لا يوجد مسلم، وقد أخطأ من قال إن هذا الحكم منسوخ لأنه لم يهتد إلى طريق الجمع بين رد شهادة الكافر وقبول شهادته هنا، فزعم النسخ لذلك بغير دليل، ومن المعلوم أن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل، وهنا الدليل قام على عدم نسخ هذا الحكم، وأنه محكم يجوز العمل به في مثل هذه القصة، والدليل على عدم نسخه أن سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل، وجماعة من السلف أن سورة المائدة محكمة، وقالت عائشة سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراماً فحرموه، وقال عمرو بن شرحبيل لم ينسخ من سورة المائدة شيء، ولهذا قال ابن القيم في الطرق الحكيمة (185): والقول بهذه الآية

هو قول جمهور السلف، وقال الحافظ في الفتح (269/5) وأنكر أحمد على من قال أن هذه الآية منسوخة، وقال ابن الجوزي في نواسخ القرآن (320) بعد كلام ما نصه: فأما القائل بأن المراد بقوله: أو آخران من غيركم، أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصية في السفر فلهم فيها قولان:

أحدهما: أنها محكمة، والعمل على هذا عندهم باق، وهو قول ابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، وابن سيرين، وقتادة، والشعبي، والثوري، وأحمد بن حنبل.

والثاني: أنها منسوخة، ثم قال بعد أن ذكر من قال ذلك، والأول أصح لأن هذا موضع ضرورة فجاز كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض والنفاس، والاستهلال. ا.هـ.

فالقول بالنسخ هنا لا يدل عليه دليل كما علمت، والصواب أن الآية محكمة في بابها كما يدل على ذلك عمل الصحابة بها أيضا بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ففي سنن أبي داود وسند رجاله ثقات كما قال الحافظ في الفتح (269/5) عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة، وأتيا الأشعري –هو أبو موسى– فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما. فعمل أبي موسى يدل على أن النسخ لا أصل له في هذه الآية، وقد صح هذا العمل عن أبي موسى كما قال الحافظ في الفتح.

وقال ابن القيم في الطرق الحكيمة (186) في رد دعوى النسخ، وعمل بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد.

ثم قد قالت أعلم نساء الصحابة بالقرآن أنه لا منسوخ في المائدة، وقاله غيرها أيضا من السلف، إلى آخر كلامه فأنظره، وقد أطال في إبطال دعوى النسخ بما ينبغي مراجعته.
وقال ابن حزم في المحلى (407/9) روينا من طريق عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلال فحللوه، وما وجدتم فيها حراماً فحرموه، قال ابن حزم: وهذه الآية في المائدة، فبطل أنها منسوخة، وصح أنها محكمة.

وقال أيضا (409) وروينا عن زيد بن أسلم أنها منسوخة وعن إبراهيم أيضا مثل ذلك.

ثم قال: أما دعوى النسخ فباطل، لا يحل أن يقال في آية أنها منسوخة لا تحل طاعتها والعمل بها إلا بنص صحيح أو ضرورة مانعة، وليس هنا شيء من ذلك، ولو جاز مثل هذا لما عجز أحد أن يدعي فيما شاء من القرآن أنه منسوخ، وهذا لا يحل. ا.هـ. كلامه.
إذا تقرر هذا، فاعلم أن الآية تدل كما قلنا على جواز السفر إلى بلاد الكفار لأجل التجارة وأنه لا حرج فيها، ولا مانع منها، إذ لو كان في ذلك شيء من الكراهة لبينه الله تعالى في هذه الآية التي ذكر فيها حكم من مات من المسلمين في بلاد الكفار ولم يجد مسلماً يوصي إليه بماله.

وبهذا قال جمهور السلف من الصحابة والتابعين، (قال) ابن عباس كما رواه الطبري عنه بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح: نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين، فإن اتهما استحلفا.

وروى عنه ابن حزم في المحلى (407/9) في قوله عز وجل: ﴿ أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ﴾ (المائدة من الآية:106). قال هذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله تعالى أن يشهد على وصيته رجلين من غير المسلمين.

وروى من طريق سعيد بن منصور عن شريح (408) قال إذا مات الرجل في أرض غربة ولم يجد مسلمًا فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة.

وروى عن سعيد بن جبير قال: أو آخران من غيركم، قال إذا كان بأرض الشرك فأوصى إلى رجل من أهل الكتاب فإنهما يحلفان بعد العصر.

وكل هذا يدل الدلالة الواضحة على أن الدخول إلى بلاد الكفر لا شيء فيه ... والذي يقول بالمنع منه لا دليل معه ولا حجة تشهد لقوله.

بل ذكر العلماء ما يدل على جواز الدخول إلى بلاد الكفر مطلقا سواء كان أهلها أهل كتاب كأوروبا وأمريكا أم مشركين لا كتاب لهم كاليابان، أم ملحدين لا يقرون بدين مطلقاً كروسيا والصين الشيوعيتين.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية (193) بعد كلام في شروط قبول شهادة الكفار ما نصه: وفي اشتراط كونهم من أهل الكتاب روايتان وظاهر القرآن أنه لا يشترط وهو الصحيح، لأنه سبحانه قال للمؤمنين (أو آخران من غيركم) وغير المؤمنين هم الكفار كلهم، ولأنه موضع ضرورة وقد لا يحضر الموصي إلا كفار من أهل الكتاب، وأن تقييده بأهل الكتاب لا دليل له، إلى آخر كلامه، فأنظره.

هذا ما يدل في القرآن على جواز السفر إلى دار الكفر لأجل التجارة، وأنه أقر المسلمين على ذلك كما علمت.

وأما ما يدل في القرآن على جواز الإقامة مطلقاً مع الأمن من الفتنة عن الدين كما جاءت السنة من أن من آمن بعد الهجرة فلا يجب عليه أن يهاجر من بلاد الكفر، وقد تقدم حديث بريدة بذلك وهو في صحيح مسلم، فقد ذكر الله تعالى هذا الحكم في قوله في الأنفال: ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير ﴾(الأنفال آية:72).

فأقر الله تعالى من آمن ولم يهاجر من بلاد الكفر على الإقامة بين الكفار ما دام آمنا على دينه ونفسه وأوجب على المسلمين نصرهم في قتال ديني على عدو لهم، لأنهم

إخوانهم في الدين، فإذا اعتدى عليهم أهل بلدهم الكفار وجب على المسلمين دفع الاعتداء عليهم إلا إذا استنصروهم على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق أي هدنة إلى أجل، فلا ينبغي للمسلمين أن يخفروا أمنهم، وينقضوا عهدهم معهم.

وقد نسخ الله تعالى ما في هذه الآية من قصر الولاية والتوارث على المهاجرين من المؤمنين دون من لم يهاجر منهم، بقوله تعالى: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾(الأنفال من الآية:75).

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: كانوا يتوارثون بالهجرة حتى كان فتح مكة انقطعت الهجرة وتوارثوا بالأرحام حيث كانوا، وصار ذلك منسوخا بقوله تعالى: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾(الأنفال من الآية:75).

وقد ورد هذا عن ابن عباس من طرق عند ابن جرير في تفسيره، والجصاص في الأحكام، وابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ من القرآن.

فبين الله تعالى بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء ونسخ بها ذلك التوارث.

ولم أر أحدا تعرض لأخذ الحكم بجواز الإقامة ببلاد الكفر، والسفر إليها لأجل التجارة من هذه الآيات التي ذكرتها، وهي ظاهرة في ذلك، وما فرط القرآن في شيء مما يحتاجه المسلم من أمر دينه ودنياه.

وإنّما علم ذلك يحتاج إلى التأمل مع الرجوع إلى ما بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحكامه التي أمره الله تعالى ببيانها.

فصــل

وأما الجهل بالفقه الذي أظهره من قال بمنع السفر إلى بلاد الكفار والإقامة بها، فإن المقرر عند الفقهاء في أحكام الجهاد أن الإمام يقاتل الكفار أهل الكتاب على الإسلام أو الجزية فإذا أعطوا الجزية تركهم في بلادهم.

وللمسلمين الدخول إليهم للبيع والشراء ويستحب مع ذلك أن يشترط عليهم الضيافة لمن يدخل إليهم من المسلمين ثلاثة أيام كما جاء في كتاب الصلح الذي كتبه عمر رضي الله عنه لنصارى الشام: لا يمنعون كنائسهم أن يدخلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار، وأن ينزلوا من نزل من المسلمين ثلاثة أيام ويطعمونهم، وهذا معروف في كتب الفقه من المذاهب الأربعة وفي كتب السيرة المفردة، ونقل نصوص أقوالهم في ذلك يطول الأمر بذكره ويكفي ما أشرت إليه.

فلهذا أقول ينبغي لمن تصدر لبيان حكم الشرع في مسألة من المسائل بالإباحة أو المنع قبل أن يحكم، ويصدر فتواه أن ينظر في المسألة من جميع أحوالها وجوانبها ولا يكون إمعة يسمع الناس يقولون شيئا فيتبعهم في ذلك فيضل السبيل ويضل غيره، وكل ذلك حرام في الدين كما هو معلوم.

وهذا الذي قررته وبسطته بأدلته، وبينته بحجته من أن الإقامة ببلاد الكفار إذا آمن معها المسلم الفتنة عن دينه غير ممنوعة ولا محرمة مطلقاً هو الذي نص عليه العلماء أيضا. فقد تقدم كلام الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في جواز ذلك، وكذلك كلام الحافظ السهيلي رحمه الله تعالى في روض الأنف، وتقدم أيضا تبويب البيهقي في سننه في الرخصة في ذلك، وتبويب الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد)، وكل ذلك لا يدع لأحدٍ شبهة في صحة قولنا، وبطلان قول من ذهب إلى المنع والتحريم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (115/6) في شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا هجرة بعد الفتح ﴾، ما نصه: أي فتح مكة، أو المراد ما هو

أعم من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداءِ واجباته فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين، ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر من أسر أو مرض، أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر. ا.هـ.

وقال ابن قدامة في (المغني) (514/10) بعد كلام ما نصه: فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى: ﴿ إن الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيما كنتم، قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ﴾(النحل آية:28).

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه والهجرة من ضرورة الواجبة وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبهِهِمْ، فهذا لا هجرة عليه لقول الله تعالى: ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفوا غفورا ﴾(النساء الآيات: 98-99)، ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها.

الثالث: من تستحب له الهجرة ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وكان العباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقيماً بمكة مع إسلامه، وروينا أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد إذاك، وأكفنا ما كنت تكفينا، -وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم- فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "قومك كانوا خيرا لك من قومي لي، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك. ا.هـ كلام ابن قدامة.

فكلام الحافظ، وكلامه ظاهر فيما قلته وبينته، وهو أن الذي يقيم في بلاد الكفار مع تمكنه من إظهار دينه تستحب له الهجرة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار معهم، وقد عللا حكم استحباب الهجرة بمعونة المسلمين وجهاد الكفار، والراحة من رؤية المنكر، وهذه العلل الثلاثة مفقودة اليوم ولا أثر لها مطلقا فيرتفع الحكم المبني عليه، وهو استحباب الهجرة من دار الكفر، كما هو ظاهر، وبيان ذلك أن جهاد الكفار بالمعنى الذي أراداه وعللا به حكم الاستحباب تعطل اليوم كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث كثيرة، ولم يبق له وجود مطلقاً في بلد من بلاد المسلمين على اتساع رقعتها، وتعددها، ولا يذكره مسلم على لسانه إلا عرضاً، وحكاية عن تاريخ المسلمين وفتوحاتهم فيجب صرف النظر عن هذه العلة المفقودة وعدم تعليل حكم استحباب الهجرة بها، وها هم اليهود يقاتلون المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، ومع ذلك لم تقم قائمة للمسلمين للجهاد وقتال اليهود، ولا معونة الذين أخرجوهم وقتلوا صغيرهم وكبيرهم، بل ربما قام المسلمون المقيمون بأوروبا بمساعدة ومعونة الفلسطينيين بما لم يساعدهم به

المسلمون المقيمون ببلادهم لأجل سياسة الحكام التي ترتبط بالتوجيه الخارجي إما من الشرق أو الغرب.

فتعليل استحباب الهجرة بهذه العلة باطل لا ينبغي الالتفاف إليه لمن له أدنى بصيرة، وكذلك التعليل بالراحة من رؤية المنكر بينهم.

فإنه مثل العلة الأولى في البطلان، فلا ينبغي أيضا أن يذكر اليوم تعليلاً لاستحباب الهجرة من أوروبا بل يحرم ذكره والإفصاح به، ولا يفعل ذلك إلا أحمق سفيه، أو من لا حياء له يرتكب الأغاليط ويموه على العامة بالأباطيل والتخاليط لأن المنكر الموجود اليوم في البلاد التي يدعي أهلها الإسلام، وبسببهم صارت بلادهم بلاد إسلام ودار إيمان كما يزعمون لا يوجد مثله ولا شبهه في أوروبا ولا أمريكا كما يشهد بذلك من سافر إليهما وشاهد الحال في تلك البلاد، والبلاد التي يزعم أهلها الإسلام.

وليس معنى قولي هذا أن المنكر غير موجود في أوروبا وأمريكا، وموجود في بلاد المسلمين، كلا!! بل المراد بهذا أن المنكر في أوروبا وأمريكا له حدود تحده، وقوانين تضبطه، وقواعد تمنع الاسترسال فيه لكل طبقة من الناس.

حتى إنك تجد أمكنة الفساد وحانات الخمر ودور السينما والرقص لا يباح للأطفال ومن لم يبلغ الحلم الدخول إليها، ومن خالف ذلك من أصحاب تلك الملاهي يعاقب العقاب الزاجر له، وربما نزعت منه رخصة إدارة الملهى الذي يملكه، وهذا مع الأسف الشديد لا تجده فيما يسمى ببلاد الإسلام إن صح إطلاق هذا الاسم اليوم على بلد في الكرة الأرضية فباب المنكر مفتوح على مصراعيه لجميع الطبقات من النساء والرجال، والصغار والكبار، وطريق الفساد والانحلال من الأخلاق الإنسانية فضلاً عن الإسلامية، مباح سلوكه للكبير والصغير كذلك، لا فرق في ذلك بين الكهل، والشيخ، والشاب، والطفل الذي لا يفقه شيئا، بدون مانع، ولا زاجر، ولا رادع، ويضاف إلى ذلك ويُزاد على هذه الموبقات أن من تعرض لإنكار شيء من تلك المنكرات وطلب منعه وحذر منه على

المنابر يعاقب العقاب البالغ الصارم حتى يكون عبرة ونكالاً لغيره لأنه دعي إلى الفتنة، وحاول إلقاء العداوة والبغضاء بين الناس بما ينكره ويحذر منه، وذلك لا يبيحه القانون، ولا يقره الدستور الذي يضمن الحرية للجميع، فيجب لأجل ذلك الضرب على يده، والقضاء على فتنته في مهْدها، -لا كان الله تعالى لهم-، وبسبب ذلك صارت الموبقات المهلكة منتشرة بين الشبان والفتيات بعلم الآباء والأمهات، وأولياء أمورهم، وعلى مرئ ومسمع منهم، ولا يستطيعون أن ينطقوا بكلمة واحدة بل بنصفها في منعهم من ذلك وإجبارهم على الإقلاع عما هم عليه من الفساد والانحلال، والخروج عن كل فضيلة، خوفاً من القانون الذي يبيح ذلك ويحمي الفاجر من كل اعتداء، وهذا لا تجده في أوروبا، وإذا وجد يكون خفياً يخافُ صاحبه عقوبة القانون حتى لقد أخبرني رجل زار موسكو عاصمة الشيوعية العالمية ومهد الإلحاد العالمي أنه حاول الوصول إلى بيت للفساد علانية كما ألف ذلك في بلاده، فلم يستطع تماماً بل قال له أحد من كان يرافقه من الروس: إذا بُحت بهذا فإنك ستعاقب، وحكى آخر أنه سافر في بعثة سياحية لمنظمة عمالية في المغرب إلى موسكو أيضا، وكان الذي تولى إرشادهم إلى معالم العاصمة امرأة روسية، فظهر من بعض أفراد البعثة خروج عن الأدب في حديثه مع المرأة، قال ففي الحين فارقتهم، وجاء رجل بدلها، ومنذ أيام قرأت في جريدة الشرق الأوسط أن محكمة في ميونخ بألمانيا حكمت على امرأة بما يقرب من عشرين سنة سجناً، لأنها كانت تغري البنات على البغاء مع أثرياء العرب الذين يزورون ألمانيا، وهذا لا تجده في بلاد المسلمين الذين يحرم دينهم المنكر بجميع مظاهره وأشكاله وصوره وأنواعه، حتى في محادثة الأجنبيات.

فأين تعليل استحباب الهجرة من بلاد الكفار لئلا يرى المنكر بينهم؟! أليس ذكر ذلك اليوم أضحوكة، وسخرية؟!.

وفي أوروبا لا يباح للأطفال وصغار السن والقصر من الذكور والإناث مشاهدة الأفلام الجنسية التي تُعرض في دور السينما، وقد رأيت بنفسي ببروكسيل عاصمة بلجيكا باباً

للسينما مزدحماً بالأطفال، والباب مغلق، فسألت عن السبب في ذلك فقيل أن الفيلم الذي يعرض في السينما لا يصلح أن يراه الأطفال، وهذا لا يوجد شيء منه في البلاد الإسلامية، فالأفلام الجنسية المثيرة للغريزة التي لا يجوز لأحد مشاهدتها كيفما كان صغيراً أو كبيراً، تعرض في دور السينما العامة مع إعلان صور الدعاية لها في الحيطان، ويدخلها الأطفال والصبيان من الذكور، والإناث قبل الكبار، بدون مانع يمنعهم عن ذلك، أو قانون يزجرهم، وفي أوروبا إذا أراد التلفزيون أن يعرض فيلماً لا يليق بالصغار مشاهدته يضعون قبل عرضه علامة تبين حظر مشاهدته على الأطفال حتى يأخذ أولياؤهم الحذر من ذلك.

أما بعض البلاد الإسلامية، وقد يكون الحال كذلك في أغلبها، فإن التلفزيون يعرض الأفلام الخليعة المائعة المنحلة من غير إنذار سابق لما يعرض فيها، حتى يُحال بين الأطفال وبين مشاهدتها.

فكل هذا يا صاح يعرفك بأن التعليل بالراحة من رؤية المنكر بين الكفار لاستحباب الهجرة من بلادهم تعليل باطل فاسد، لا معنى له، ولا يذكره إلا من سفه نفسه، وضعف عقله، وعميت عليه الأمور، حتى صار لا يفرق بين الأبيض والأسود، وكذلك التعليل بالأمن من غدرهم كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فإنه مفقود غير موجود بالمرة بينهم، فالمقيم في أوروبا اليوم يعيش في أمان، واطمئنان، وراحة بال، واستقرار تام، وإذا لم يقع الغدر من المسلمين أو العرب كما يقولون، فلا يرى أحد من المسلمين المقيمين في أوروبا أو أمريكا ما يسوؤه في دينه ودنياه مطلقاً، والقانون يحميه كما يحمي الأوروبي صاحب البلد من غير فارق حتى صار المسلم الخائف في بلده يلجأ إلى أوروبا هرباً ممن يدعي الإسلام وهذا معروف للعام والخاص، فالغدر الموجود في بلاد المسلمين لا يوجد في أوروبا مطلقاً، فلهذا يحرم التعليل به في هذه المسألة كما لا يخفي على ذي بصيرة ونظر

فالمسلم المقيم اليوم في بلاد الكفار آمن من الفتنة مطمئن من الإذاية على دينه، ونفسه، وماله.

وقد أصبحت أوروبا اليوم لأجل ذلك ملجأ للمسلمين الخائفين على دينهم كما كانت الحبشة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا يظلم فيها مؤمن، ولا يفتن مسلم فيها عن دينه، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهجرة إليها، وأثنى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم على المهاجرين إليها وسُموا أصحاب الهجرتين من السابقين الأولين فما لكم أيها المتقولون بالباطل، المفتون بالجهل والهوى لا تفقهون شريعة الله تعالى وتحملون الناس على إتباع جهلكم؟!.

فلأجل هذا كانت أوروبا من هذه الناحية وهي الأمن من الفتنة عن الدين والنفس والمال، تسمى بالنسبة للمسلم الخائف المهاجر إليها أو المقيم فيها لأجل التجارة والعمل دار إسلام على ما عرف به الحنفية دار الإسلام ودار الكفر، حيث قالوا المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن، والخوف ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان، بقي الأمن الثابت على الإطلاق، فلا تصير دار الكفر، إلى آخر كلامهم.

هو ظاهر في أن الاعتبار بأمان المسلم على دينه ونفسه، وعدم الخوف على الإطلاق، وهذا هو الواقع اليوم في أوروبا، فهي بالنظر إلى هذا القول دار الإسلام لوجود الأمان التام للمقيم فيها على دينه ونفسه وماله.

والخلاصة: أن العلة في المنع هي عدم التمكن من إقامة الشعائر، وإظهارها وخوف الفتنة، وقد بينا أنها غير موجودة اليوم في الإقامة في بلاد الكفار فيرتفع الحكم المبني عليها،

والمعلل بها، ويبقى الأمر فيها على الإباحة إذا كانت الإقامة لأجل التجارة، والعمل، أو التعلم، وعلى الاستحباب أو الوجوب إذا كانت الهجرة إليها لأجل النجاة بالدين كما وقع في هجرة الحبشة، أو السلامة من إذاية الحكام في النفس والمال كما تقدم عن الزهري أنه كان عزم على الهجرة إلى بلاد الروم خوفاً على نفسه من الوليد بن يزيد الطاغية الأموي، وربما يذكر ذاكر هنا حديث جرير بن عبد الله، قال: ﴿ بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله لم؟ قال: لا ترآى نارهما ﴾(رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي)، ويقول أن هذا الحديث نص في تحريم الإقامة في بلاد الكفار فكيف تقول بإباحتها، بل باستحبابها، بل بوجوبها إذا كانت لأجل المحافظة على الدين، والمال، والنفس، أو كان الغرض من الإقامة تبليغ الدين وتعريف الكفار بشريعة الإسلام.

والجواب عن هذا أن الحديث ورد في حق من أقام في بلاد الكفار في الوقت الذي يكون المسلمون في حرب معهم وفي حالة استنفار لأجلهم، كما كان الحال لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث، وفي هذا قالوا يجب عليه أن يهاجر ليعين المسلمين، ويكون عوناً لهم على الجهاد والغزو أو تستحب له الهجرة إذا كان قادراً على إظهار دينه لكن يخاف الفتنة لأنه مقيم في دار حرب، وقد يتعرض أهلها لغزو المسلمين فيقع في محظور لأجل ذلك وهذا هو الذي تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أقام في دار حرب أهلها معرضون لغزو المسلمين لهم، وفي الحديث المذكور الدلالة على هذا حيث قال جرير رضي الله تعالى عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خثعم، الحديث.

وأما إذا لم يكن المسلمون في حرب مع الكفار، وكانت لهم معاهدة، أو أمان، فالحديث لا يشمل هذه الحالة باتفاق الفقهاء.

قال ابن حزم في المحلى (200/11) بعد كلام نقلناه سابقاً في جواز الفرار إلى أرض الحرب لمن لم يحارب المسلمين ولا أعان عليهم ولم يجد في المسلمين من يجبره ما نصه:

وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا برئ من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين يبين ما قلناه وأنه عليه الصلاة والسلام إنما عَنى دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه الصلاة والسلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود. **قلت**: والدليل على هذا إباحتهم للمسلمين الدخول إلى بلادهم في هذه الحالة للتجارة، والبيع والشراء.

وقد وقع هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان الصحابة يسافرون إلى الشام وهي دار كفر للتجارة، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهاهم عن ذلك، بل نزل القرآن بتقرير ذلك كما تقدم ذلك، وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في أحاديث كثيرة.

منها حديث ابن عمر قال: ﴿ أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق ﴾(رواه أحمد).

ومنها حديث كيسان ﴿ أنه كان يتجر بالخمر في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله، إني قد جئت بشراب جيد، قال رسول الله إنها قد حرمت وحرم ثمنها، فانطلق إلى الزقاق فأخذها بأرجله ثم أهرقها ﴾(رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط).

في أحاديث أخرى تركتُ ذكرها اختصاراً، وهي تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينههم عن التجارة إلى أرض الشام، ولو كان في ذلك حرج لبينه صلى الله عليه وآله وسلم، في حينه للحاجة الداعية، إلى ذلك.

لاسيما وقد اتصل بذلك إتيانهم بالخمر الذي حرمه الله تعالى وحرم التجارة فيه، فاقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على بيان المحرم في القصة، وهو الخمر، ولم يتعرض للسفر إلى الشام التي أتى بالخمر منه.

وقد قرر الفقهاء حكم المسلم الذي يسافر إلى بلاد الكفر لأجل التجارة من ناحية أخذ العُشر منه إذا دخل بلاد الإسلام، وهل يؤخذ منه على تجارته إذا أتى بها إلى بلاد المسلمين ما يُؤخذ من أهل الذمة أم لا؟ وكل هذا يدل على أن السفر إلى دار الكفر لأجل التجارة معلوم جوازه بينهم.

وعليه كان العمل في عصر الصحابة كما يدل ما ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال (473) من أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يأخذ العشر تاماً من أهل الحرب لأنهم كانوا يأخذون مثله إذا قدموا بلادهم، يعني أن أهل الحرب كانوا يأخذون من المسلمين الذين يدخلون إلى بلادهم العشر تاماً، فكان عمر يعاملهم بالمثل.

وروى أبو عبيد أيضا (471) عن عبد الرحمن بن معقل قال سألت زياد بن حدير من كنتم تعشرون؟ قال ما كنا نعشر مسلماً، ولا معاهداً، قلت فمن كنتم تعشرون؟ قال تجار الحرب كما كانوا يعفروننا، يعني يرغموننا على ذلك إذا أتيناهم.

ففي هذا البيان الوافي الكافي على أن السفر إلى أرض الكفار للتجارة كان جائزاً لا محظور فيه في عصر الصحابة، ولو أدى ذلك إلى دفع ضريبة لأجل الدخول، ومن المعلوم أن التجارة تستلزم الإقامة معهم المدة من الزمن، ومن قال من الفقهاء بكراهة ذلك محجوج بما ذكرناه، وقررناه من الأدلة من القرآن، والسنة على جوازها.

على أن الذين صرحوا بالكراهة، قيدوا حكم الكراهة بشرط، وهو إذا خشي معونة لهم بما يحمله إليهم كالسلاح، والكراع، وبدون هذا فلا كراهة مطلقاً.

قال أبو يوسف في كتاب الآثار (195) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يحمل إلى أهل الحرب السلاح، والكراع، ولا يرى بما سوى ذلك بأسا من التجارة ا.هـ.

وهذا يرجع إلى أمر خارج عن حكم السفر ذاته، وإنما هو من عوارضه التي ترجع إلى الذي يباشر التجارة، فهو الذي يجب عليه أن لا يأتي في تجارته إلى بلادهم ما يحرمه الشرع ولا خصوصية للسلاح والكراع، بل يدخل فيه حمل العنب إليهم ليتخذوه خمراً، وما أشبه ذلك فلا يجوز له التجارة معهم في ذلك، وقد أدخل المسلمون اليوم بهذه الشروط ولو بغير سفر إلى بلادهم، فإنهم يحملون إليهم البترول الذي هو أعظم معين لهم على وسائل الحرب والاستعداد له بصنع آلته وهم غافلون عن حكم الشرع في ذلك.

فيجب على العلماء أن يبينوا لحكامهم خطر هذا العمل المخالف لشرع الله تعالى في مساعدة الكفار على القوة والاستعداد للحرب.

روى عبد الرزاق في المصنف (211/5) عن عطاء قال كره حمل السلاح إلى أرض العدو، قلت أتحمل الخيل إليهم فأبى ذلك، فقال: أما تقووا به في القتال فلا يحمل إليهم، وأما غيره فلا بأس، وقاله عمرو بن دينار، وروى عن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه– أنه نهى أن يحمل الخيل إلى أرض الهند.

فهذا كله يدل على أن حديث جرير أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ورد فيمن يقيم بين أظهرهم في حالة الحرب معهم لئلا يحصل بيات المسلمين لهم فيصاب من يقيم معهم من المسلمين.

على أن حديث جرير المذكور ذكر أبو داود أن جماعة أرسلوه، ورواه الترمذي مرسلاً، وقال هذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل بن أبي خالد يذكروا فيه جريرا وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل، ولم يخرجه النسائي آلا مرسلاً، وكذلك حديث سمرة بن

جندب مرفوعاً من جامع المشرك، وسكن معه فهو مثله فإنه ورد في مثل ما قلنا من الخوف على ضياع الشعائر وعدم التمكن من أدائها لمنعهم من ذلك وفتنتهم.

أما مع الأمن، وعدم الخوف، فلا يشمله الحديث لما قدمته من الأدلة الصريحة في ذلك، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ﴾، يعني انقطعت الهجرة الواجبة، وبقيت الهجرة بسبب نية صالحة لأجل الجهاد، والفرار من الفتن، على أن حديث سمرة بن جندب قال الذهبي إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة، وحتى لو كان صحيحاً فالمراد به من وجبت عليه الهجرة بسبب إذايته في دينه مع قدرته عليها، كما تقدم في بيان أحوال الهجرة في كلام الحافظ في الفتح، وابن قدامة في المغني، والحازمي في الاعتبار، الذي جزم بنسخ وجوب الهجرة وبين الأدلة على ذلك، ويحتمل أن الحديث ورد حين كانت الهجرة واجبة، ويدل على ذلك ما رواه النسائي عن أبي سعيد أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الهجرة، فقال: ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل قال نعم، قال: فهل تؤدي صدقتها، قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله عز وجل لن يترك من عملك شيئا.

فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابي بأن يعمل من وراء البحار وهي القرى البعيدة عن دار الإسلام إذا تمكن من القيام بشعائر الإسلام، كما يدل على ذلك قوله هل تؤدي صدقة إبلك، ولا يضره مع ذلك بعده عن المسلمين، فإن الله تعالى لن يترك شيئا من عمله.

فهذا الحديث يدل على أن حديث من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله يحتمل أمرين كما قلنا: إما أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم في حالة الحرب مع المشركين أو عندما كانت الهجرة واجبة، على أن حديث سمرة بن جندب قال الذهبي إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة، وحيث أن سنده مظلم لا تقوم بمثله حجة، فلا يجوز أن يعارض به الحديث الصحيح لا هجرة بعد الفتح، والأحاديث الأخرى الصحيحة الدالة على عدم

وجوب الهجرة، وإذا سقطت معارضته لضعف سنده، سقط كذلك تكلف الجمع بينه وبين تلك الأحاديث.

فصـل

وربما يقول قائل هنا أن هذا الذي أجازوه من الدخول إلى بلاد الكفار مشروط بشرط وهو أن يكون للمسلمين أمان معهم أو معاهدة ليأمن المقيم بينهم من إذايتهم كما هو معلوم وأين هذا اليوم؟

والجواب: أن تقييد الدخول إلى بلاد الكفار بهذا الشرط فيه ما فيه.

والصحابة لما كانوا يذهبون إلى الشام للتجارة وجلب السلعة منه إلى المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن هناك عهد ولا أمان، ولا معاهدة بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الروم في الشام.

مما يدل على أن المطلوب هو أن يأمن الداخل إلى بلادهم على دينه، ونفسه، وماله، وإن لم يكن ذلك مبنياً على عهد أو أمان، وهذا الذي يدل عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالهجرة إلى الحبشة، لأن ملكها لم يكن يظلم عنده أحد، فاكتفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوجود هذا الأمر عند النجاشي، وإن لم يكن هناك عهد وأمان بينه وبين النجاشي، وكذلك يدل على عدم اعتبار هذا الشرط ما تقدم ذكره عن أبي عبيد في كتاب الأموال من أن عمر كان يأخذ العشر تاماً من أهل الحرب لأنهم كانوا يأخذون مثله إذا قدموا بلادهم.

وما رواه عن زياد بن حدير أنهم كانوا يعشرون أهل الحرب كما كانوا يعفروننا إذا أتيناهم، يعني يعاملون التجار من المسلمين بما فيه مراغمة ومعاملة لا مجاملة فيها.

فلأجل هذا كان هذا الشرط من الفقهاء لا دليل عليه، وإنما هو مجرد استحسان لا غير، وحتى على القول بوجوبه فإن ذلك موجود اليوم أيضا.

فإن الدول الإسلامية كلها ترتبط مع الدول الأوروبية والأمريكية بمعاهدات تمنع بسببها الرعايا المهاجرين إليهم من إذايتهم، ومعاملتهم بما فيه ظلم لهم وتضييع لحقوقهم! وهذا معروف لا يحتاج إلى بيان.

فالمنع من الإقامة ببلاد الكفار من هذه الناحية غير وارد، ولا يجوز القول به، ولا يحتج به على ما أفتى به من المنع والتحريم، إلا من لا تحقيق عنده ولا يحسن النظر في أقوال الفقهاء.

فصـل

وبعد هذا فخلاصة القول في هذه المسألة أن العلة في المنع من الإقامة في أوروبا وأمريكا وغيرهما من بلاد الكفار هي خوف الفتنة على الدين، وعدم التمكن من أداء الشعائر المفروضة على المسلم، فإذا ارتفعت العلة، ارتفع الحكم المعلل بها كما لا يخفي، وقد بينا وأوضحنا أن هذه العلة لا توجد اليوم مطلقاً أبداً في الإقامة في أوروبا ولا غيرها من بلاد الكفار، وديارهم، فلا ينبغي القول بها، والنظر إليها، واعتبارها في هذه المسألة بل في أغلب البلاد الأوروبية اليوم المساجد العظيمة والمعاهد الإسلامية المتعددة التي يجتمع فيها المسلمون لدراسة أمور الدين، والبحث في أحكامه مع الحرية التامة والحماية الكاملة في النفس، والمال والأهل بل بلغ بهم الحال إلى أن صارت تلك المعاهد مركزاً لدعوة الأوروبيين إلى الدخول في الإسلام، وتعريفهم بأحكامه، ومزاياه، وفضله على غيره من الأديان، الأمر الذي جعل عدداً غير قليل من النصارى يعتنقون الإسلام، وبهذا تكون الإقامة اليوم في أوروبا أفضل بكثير للمسلم من إقامته في بلده، لما يرجى له من نشر دين الله تعالى بين الكفار، والدعوة إلى كلمة التوحيد في بلاد التثليث، وعبدة الصليب.

وقد قال الماوردي وهو من كبار أئمة الشافعية: إذا قدر على إظهار الدين في بلاد الكفار فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام، وهذا قول صحيح سالم في نفسه ظاهر في معناه، لاسيما بعد أن ظهر أثر إقامة المسلمين في أوروبا من دخول العدد الكبير من أهلها في الإسلام.

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحديث الصحيح: ﴿ لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس ﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ بلغوا عني ولو آية ﴾ وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر من يأتيه مؤمناً أن يرجع إلى قومه فيعلمهم، ويدعوهم إلى الإسلام، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يحبسهم عن الرجوع إلى بلدهم التي لم يسلم أهلها ولم يؤمنوا، ويأمرهم

بالإقامة عنده لأجل ذلك، بل كان يأمرهم بالرجوع لتبليغ دعوة التوحيد إلى قومهم، وتعليمهم شريعة الإسلام، ونشرها في ربوعهم.

وهكذا يجب على المسلم اليوم إذا استطاع القيام بمثل هذا العمل في أوروبا وغيرها من بلاد الكفار، أن يسارع إليه ويبذل فيه النفس والنفيس.

ولما تعطل الجهاد بالسيف، ونشر كلمة التوحيد بالقوة وجب ألا يتعطل الجهاد باللسان، والتبليغ بالبيان والتعليم وذلك لا يكون ويمكن إلا بالإقامة بينهم.

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ﴾ وأي منكر أعظم من الكفر بالله تعالى، والشرك به، واعتقاد أن له ولداً وصاحبةً تعالى الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

فيجب على من استطاع تغييره بلسانه بأن يعرف الكفار فساد ما هم عليه من الباطل، ويعلمهم دين الله تعالى الحق الذي جاء به خاتم الرسل صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا وحده كافٍ للمسلم في الترغيب في الإقامة في أوروبا، وأمريكا، وغيرهما من بلاد الكفار، وهي أفضل له من الإقامة ببلاد المسلمين كما قال الماوردي رحمه الله تعالى.

وهذا معلوم في شريعتنا وديننا لا يحتاج إلى تقرير، بل ما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ليدعو إلى دين الله تعالى وطاعته، وأمر أمته بذلك أيضا.

وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن هذا الدين سيظهر ولا يبقى بيت حجر ولا مدر إلا دخله، وقد بدأ يظهر الآن مصداق هذا الحديث بسبب العمل الذي يقوم به المسلمون المخلصون لدينهم المقيمون في أوروبا وأمريكا، من الدعوة إلى دين الله تعالى، وتعريف الكفار بكلمة التوحيد الواجب على العبيد، وقاموا ببناء المساجد في مدنها، وعواصمها لإقامة الصلاة، وتعليم شريعة الإسلام، مع القيام بطبع الكتب باللغات الأجنبية التي تعرفهم بالإسلام وشريعته، حتى رأينا العدد الكبير، والجم الغفير من علماء أوروبا في مختلف الفنون، ورجال الفكر منهم، وكذلك الشباب على مختلف الطبقات

يدخلون في دين الله تعالى ويعلنونه بين بني وطنهم بشتى الوسائل، حتى كتب الكثير منهم الرسائل الجيدة في مزايا الإسلام على الديانة المسيحية، وبيان فضله على سائر الأديان بل أن بعضهم صار من الدعاة إلى الإسلام بين شباب أوروبا، واستجاب له عدد كبير منهم، كما حصل للشاب البريطاني الذي كان مغنياً، فلما هداه الله تعالى صار من الدعاة المخلصين لدين الله تعالى، واستعمل شهرته بين شباب أوروبا وسيلة للدعوة لدين الله تعالى، وبنى مدرسة لتعليم من أسلم منهم أحكام الإسلام، وخبره معروف نشرته الجرائد العالمية، وسمى نفسه يوسف إسلام ومثله كثير في سائر الأقطار الأوروبية كفرنسا، وإسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا.

وقد أخبرني مدير المركز الإسلامي ببروكسيل بأثر الدعوة الإسلامية في طبقة الشباب الجامعي ببروكسيل، ودخل الجم الغفير منهم في دين الله تعالى لأنهم وجدوا في الإسلام بغيتهم في السكينة والطمأنينة النفسية مع معرفة حقيقة الإنسان الباطنية التي لم يتعرض لها دينهم، وإنما أموره كلها مبنية على السطحيات.

فلذلك وقع شباب أوروبا في هذا العصر في اضطرابات نفسية، وتقلبات في داخل نفسه دعت الكثير منهم إلى الملل من الحياة إلى درجة أن الكثير منهم لم يجد وسيلة للتخلص من ذلك إلا بالانتحار، والقضاء على حياته، ولما دخلوا في دين الإسلام، وعلموا شريعته، وجدوا أن ما كانوا يبحثون عنه من الطرق التي تخلصهم من مأزق الضيق النفسي الذي وقعوا فيه، والقلق الباطني الذي أصابهم بسبب مظاهر الحياة الأوروبية الزائفة التي لا تجلب لنفس الإنسان إلا الضجر، والغم، والهم، مع الاسترسال في الانغماس في الرذيلة التي أماتت فيهم روح الأمل، وجدوا أن ما كانوا يبحثون عنه من الطرق المنجية من هذا كله في الإسلام الذي يجعل من المسلم رجلاً كاملاً في باطنه وظاهره، يجب عليه أن يبتعد عن النقائص ليكون عبداً صالحاً يحبه الله تعالى ويتولاه، وبذلك تحصل له الطمأنينة في قلبه، وتنزل عليه السكينة مهما أصابه من كوارث الحياة، وتعرض له من أحداث، كما

قال الله تعالى: ﴿ إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ﴾(الأعراف آية:196)، فدخلوا بسبب هذا في الإسلام عن اختيار، وطواعية بدون رغبة في شيء مطلقاً.

قال حتى أن المركز في بروكسيل ليمتلئ بهم لاسيما في صلاة الجمعة.

قلت: وما هذا إلا من أثر عمل أولئك الداعين المقيمين في أوروبا، زادهم الله تعالى توفيقاً، واجتهاداً في عملهم، وأعان كل من قصد، وتوجه لخدمة دينه في شرق الأرض وغربها، وهو ولي التوفيق.

وكان الفراغ من هذا الجزء ظهر يوم الأحد العاشر من ذي القعدة سنة خمس وأربعمائة وألف بطنجة، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.